

وسائل الشيعة

- [324] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال: تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها، وله ما فوق الأزار. [2259]
- 3 - وعنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها ؟ قال: تلبس درعا ثم تضجع معه. قال الشيخ: الوجه أن نحمل هذه الأخبار إما على الاستحباب، والأولى على الجواز ورفع الحظر، أو على التقية لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة. 27 - باب جواز الوطى بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج. [2260] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق (1) فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). وإسناده عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب مثله (3). _____ 3 - التهذيب 1: 155 / 441
- والاستبصار 1: 129 / 444. الباب 27 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 539 / 1. (1) الشبق: شدة الغلظة وطلب النكاح، (لسان العرب 10: 171). (2) التهذيب 7: 486 / 1952. (3) التهذيب 1: 166 / 475، والاستبصار 1: 135 / 463. (*) _____